وسئل عن وقف على جماعة زاوية بعض المشايخ انقرض بعضهم وبقي البعض فهل ينحصر الوقف على البعض الموجود ام لا وهل يجبر الناظر على الدفع للموجود من الجماعة ام لا اجاب اذا مات بعض الجماعة المسميين صرف نصيبه للفقرا والا صرف للموجودين من الجماعة اذا لم تكن هنا تسمية والله اعلم

وسئل في وقف شرط واقفه ان يكون له ناظران من ذريته وانهما يتفقان على شراء الموّن واصلاحه ومرمته فآل النظر الى شخصين من الذرية فسافر احد الناظرين من بلد الوقف الى بلاد اخرى ولم يات الى بلد الوقف الا في شهر الحج وتتم قسمة الغلة فهل عدم اقامته ببلد الوقف قادح في النظر لفوات غرض الواقف وهو اجتماع ناظرين لمصالح الوقف وللقاضي اقامة غيره من ذرية الواقف ام لا واذا اراد الناظر الغائب عن البلد اقامة شخص اجنبي والحال انه يسلم للناظر الآخر قوله وفعله لذلك ام ليس له ذلك افتونا

اجاب غيبة الناظر عن بلد الوقف لا توجب عزله واقامة غيره مقامه وليس في ذلك تفويت غرض الواقف وللناظران يوكل من اراد في تعاطي النظر مع الناظر الآخر وليس له ان ينص على تسليم القول والفعل للآخر والله اعلم

وسئل في شخص اوقف وقفا على عتقائه سكنا واسكانا وبعد تعهم سبعة انفار وعتق منهم ناظرا على الوقف المذكور ثم ان الناظر المذكور سكن المحل المذكور ثلاث سنوات هو وبعض المستحقين وبعض المستحقين لم يكن ساكنا في المحل ولم ياخذ اجرة من الساكنين في الوقف المذكور ثم بعد اذا طلب من لم يكن ساكنا اجرة من الساكنين يجاب الى ذلك ام كيف الحال

فاجاب اذا سكن الناظر وبعض المستحقين الوقف كله بالغلبة بدون اذن البعض الآخر فانه يجب اجر حصة البعض الذي لم يكن يسكن كما في المنتقى واقره في الاشباه والله اعلم

وسئل عن رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك وظائف مما تتعلق بالرجال كامامة وخطابة وقراءة قران بالمسجد الحرام هل يدخلون فيها الاناث ام لا اجاب ما كان من الامامة والخطابة فهما من وظائف الذكور شرعا واما قراءة الاجزا بالحرمين الشريفين فهي خاصة بالذكور ايضا باعتبار العرف قديما وحديثا والله اعلم

وسئل في رجل كتب باسم اولاده جراية سلطانية وله ثلاثة اولاد وقت الكتابة ثم انتقل واحد منهم واخر ولدا ومات الاب بعد سنين فهل لاولاد الولد مدخل مع وجود اولاد الصلب ام لا اجاب ليس لاولاد المتوفى من الاولاد حق في الجراية المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم

وسئل في الموقف يحتاج الى العمارة انهى الى الحاكم الشرعي الشريف ان الواقف شرط في وقفه انه لا يوجر اكثر من سنة او ثلاث سنين وانه متى خالف ذلك فهو معزول عن ولاية وقفه فسال الحاكم الشرعي انه لا يتحصل من اجارة السنة او الثلاث السنوات ما يفي بعمارة الوقف فاجر الحاكم الشرعي الوقف بطريق ولاية العامة وامر الناظر بقبض الاجرة من المستاجر وبصرفها في العمارة فاراد قاض آخر ابطال اجارة القاضي الاول وقد ذكر في وثيقته ان الاجارة بعد استيفاء المسوغات الشرعية وتضمين الناظر على الوقف اجرة المثل فهل له ذلك وهل يلزم الناظر شي والحال انه لم يخالف شرط الواقف ولم يوجر وانما قبض الاجرة من المستاجر وصرفها في العمارة بامر الحاكم الشرعي افتونا

اجاب نعم للقاضي الثاني ان يفسخ الايجار الصادر من القاضي الاول ان زادت اجرة المثل لكثرة الرغبات وعلو سعرها ويجدد العقد ثانيا بالزيادة على ما هو الصحيح وان لم تحصل زيادة في اجرة المثل عما عقد به القاضي الاول ففسخه للاجارة لا يسوغ واما الناظر فهو باق على نظره لانه لم تصدر منه مخالفة ولا خيانة والله اعلم

وسئل في رجل بمصر نزل الحال الى الشويس مع شخص من اقاربه فاكرى عليه قربة في المراكب واصرف عليه ما يحتاج اليه في نفقات الرجل وادعى قريبه ان ما اصرفه على المحل من ماله ليس من مال الميت فهل يصدق على ذلك بلا بينة ام البينة على الورثة بان ذلك من مال والدهم افتونا

اجاب ان اقام القريب بينة على الاذن له بالاستيجار على الاحمال وتسليم الاجرة من مال نفسه يرجع بذلك والا كان متطوعا والله اعلم

وسئل عن قاضي بلد او شيخ حرم او قاضي المدينة او شيخ الحرم اذا اورد لاحد منهم جراية بموجب التوسيع وقبضها ثم ورد في تلك السنة في الدفتر المختوم المختم باسم اسمه ثانيا وهو داخل في الكون وقبضها هو او وكيله بحسب التوزيع وارسلها اليه ثم بعد مدة قام اهل الجراية وارادوا الدعوى عليه وعلى وكيله تسمع لهم دعوة ام لا حيث دخول الاسم في ما يكون الدفتر المختوم ويكون ما عطيه من ثابت حصر افتونا

في الفتاوى الكاونية من آخر كتاب الوقف ما لفظه

سئل في قرية مسماة بسبينة الشرقية موقوفة على جماعة من قبل جدهم بموجب كتاب وقفه وبتصرفون فيها هم واباؤهم واجدادهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل منذ ثلثماية سنة من غير منازع لهم في شئ منها الى الآن فادعى جماعة من مستحقي قرية اخرى يقال لها سبينة الشرقية من جهة الغرب بان من الكاين في الزرع عليهم وداخل في حدود قريتهم قطعة ارض معروفة بينهم عايشة التي حدها شرقا ارض سبينة الشرقية ويفصل بينها النهر كما هو محكي بكتاب وقف بايديهم ثابت متصل وهناك نهران احدهما بعيد عن ارض المدعين وقريب من قرية المدعى عليهم وزعم المدعون ان النهر المذكور في التحديد هو البعيد وان الارض المدعى بها بينه وبين النهر الآخر واجاب المدعى عليهم بان النهر انما هو الآخر وانما الارض بينها داخلة في استحقاقنا وفي يدنا ويد آبائنا ومن قبلنا واجدادنا واجداد اجدادنا على الوجه المذكور منذ ثلثماية سنة بلا منازع من مستحقي قرية المدعين ولا من الساير ولا من غيرهم وتوجه الحاكم ومعه جماعة ووقفوا على طرف من النهر المذكور وسال الحاكم جماعة من المذكورين أهذا هو النهر فمنهم من قال ليس نهرا ومنهم من قال هو نهر لكن لا يصلح للحد به ولم يتعرض القاضي في سؤاله للمقصود بالحدات في مثل هذه الواقعة اهو النهر المحدود به ام لا والمجيبون لم يذكر لانهم لم يسالوه ولو سالوه ما امكنهم الا نفي العلم لانهم لم يقفوا على ذلك ولا رأوه الا في ذلك الوقت فهل يكون ذلك حجة للمدعين على صدق دعواهم ... لان يحكم الحاكم وينقض ما بيد المدعى عليهم ورفع ايديهم عن المدعى به واذا حكم بذلك كذلك مستندا في حكمه الى ذلك من غير حجة شرعية تقوم بان هذه الارض وهذا النهر هو المذكوران بكتاب وقف المدعين وحجة اخرى بعد ذلك بان واقفهم كان مالكا للارض المذكورة ولم يزل ملكه عنها الى حين وقفه لاحتمال انه وقف ما لا يملكه مشاهدة عدم وضع يده ولا يد احد من مستحقي وقفه عليها وحجة اخرى بعد هاتين الحجتين انها جارية عليهم في الوقف الى الآن لاحتمال انتقال شرعي الى وقف المدعى عليهم بوجه شرعي عند من يرى ذلك بمشاهدة وضع ايدي المدعى عليهم ومن قبلهم الى ان لا يكون غالبا الا بحق والمدعون لم يعرف لهم ولا لمن قبلهم من نظار ومستحقين وضع يد ابدا حتى ولا اقرارهم فيكون حكمه بذلك كذلك واقعا في محله ناهضا لرفع اليد بعد هذه المدة الطويلة مع قيام هذه الاحتمالات المذكورة والحال انه لو فرض ان المدعين اقاموا الحجة وسال المدعى عليهم حجة لا قاموا بينة شرعية تشهد بان هذه الارض حق من حقوقهم ومن جملة ارض قريتهم وان النهر المذكور هو الفاصل بينهم وبين ارض المدعين فاجاب

الغرض من التحديد انما هو معرفة المحدود والقضا ايضا لا بد وان يكون المحكوم به معلوما ولم يوجد شئ من ذلك لان التنازع انما وقع في ان الشئ المتنازع فيه هل هو المنتهي الى الآخر ولم يوجد ان الشهود قد شهدوا بان المتنازع فيه هو المحدود والى نهر معلوم باسمه وشهرته بل بعضهم قد نفى

Copyright © King Saud University